

وسائل الشيعة

[364] عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، ويمكن حمله على التقية لما مر هنا (1) وفي النكاح (2)، ولما يأتي (3). (34978) 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخخصة (1) فقال: إثم عظيم قد نهى الله في كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (3) وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها عن عمل الشيطان، وقد قال: " لا تعبدوا الشيطان " (4) " إن الشيطان كان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير " (5). (1) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب (2) مر في الأحاديث 2 و 3 و 5 و 7 من الباب 28، وفي الباب 30 من أبواب النكاح المحرم،. (3) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. 4 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 62. (1) الخخصة: الاستمناء باليد. مجمع البحرين (خخص): 4: 202. (2) في المصدر: بمن. (3) المؤمنون 23: 7. (4) يس 36: 60. (5) فاطر 35: 6. (*)
